دولة رئيس مجلس النواب

الاستاذ نبيه بري المحترم

ألموضوع اقتراح قانون معجل مكرر يمنع مالكي الشقق والغرف المؤجرة تأجير اي مواطن مقيم في لبنان دون اوراق ثبوتية او دخل الى لبنان بصورة غير مشروعة تحت طائلة عقوبات وغرامات محددة.

بعد التحية،

وبالاشارة الى الموضوع اعلاه وسنداً لأحكام المادة ١٠٩ وما يليها من النظام الداخلي للمجلس النيابي، اتقدم من دولتكم باقتراح القانون المعجّل المكرّر، والمرفق ربطاً الهادف الى منع مالكي الشقق والغرف المؤجرة تأجير اي مواطن مقيم في لبنان بطريقة غير مشروعة تحت طائلة عقوبات وغرامات محددة.

مع جزيل الاحترام

ملحم الرياشي

انطلياس في ٢٣ أيار ٢٠٢٤

مـادة وحيدة :

مع مراعاة احكام قانون الموجبات والعقود والقانون رقم ٩٢/١٨٩،ولمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون، يُحظّر على اي مالك تأجير اي مواطن من تابعية غير لبنانية دخل لبنان بصورة غير مشروعة ومن دون اوراق ثبوتية واقامة رسمية صادرة عن المراجع المختصة. ويسري هذا المنع على كل انواع العقارات سواء كانت مبنية ام ارضاً زراعية او سليخ.

خلافا لاي قانون يعاقب المالك الذي يخالف احكام المادة الاولى من هذا القانون بالحبس لمدة شهر مع غرامة قدرها مئتي مليون ليرة لبنانية. وتضاعف العقوبة في حال التكرار.

على اي مؤجر ان يطبق احكام هذا القانون وسائر المراسيم والقرارات والتعاميم الصادرة عن الوزارات المختصة، ويتعين عليه، رفعاً لمسؤوليته وعدم تطبيق احكام المادة الثانية من هذا القانون بحقه، وفي مهلة شهر من تاريخ نشر هذا القانون، إعلام البلدية الواقع في نطاقها عقاره المؤجر، بوجود مستأجر دخل لبنان بصورة غير مشروعة، وذلك بعريضة معفاة من أي رسم، تمكيناً للبلدية من اتخاذ الاجراءات المناسبة بحق المستأجر.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

اولاً في الاسباب الموجبة

بما أن لبنان هو بلد عبور وليس بلد لجوء وفقاً للاتفاقية المعقودة بين الدولة اللبنانية وبين المفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة في العام ٢٠٠٣،

وبما ان الغالبية العظمى من الاجانب، لا سيما السوريين منهم المقيمين في لبنان، وسواء كانوا لاجئين او عاملين او نازحين، يحظون بصفة مقيمين غير شرعيين ولا يمتلكون اي اقامات صادرة وفقاً للقوانين ذات الصلة، وبالتالي يجب أن يخضعوا لقانون الخروج من لبنان كما هو حاصل في كل بلدان العالم لان اي مواطن أجنبي لا إقامة أو تأشيرة دخول لديه، يُرحَّل الى بلده. وهذه المسألة يجب معالجتها وفق القانون الصادر في العام ١٩٦٢ وهو قانون واضح ينص على ترحيل من ليس لديه إقامة.

وبما ان اقامة السوريين او سواهم غير المشروعة تتفاقم وتتكاثر في ظلّ عدم تطبيق القوانين والانظمة والتعاميم التي حظّرت على مالكي الشقق والغرف المؤجرة توقيع وتسجيل اي عقد ايجار لاي مواطن اجنبي غير مستوف الشروط المحددة لا سيما شرط الاقامة المشروعة،

وبما ان قانون الايجارات العام والقوانين ذات الصلة حددت اصول تأجير الشقق والغرف المؤجرة واوجبت على المالكين عدم تنظيم اي عقد ايجار اذا كان المستأجر غير مستوف الموجبات القانونية المطلوبة ومن بينها بالنسبة (للمقيم الاجنبي) حصوله على الاقامة وان يكون وجوده على الاراضي اللبنانية مشروعاً،

وبما ان هذه الشروط مفروضة ايضاً على المقيمين السوريين في لبنان او سواهم من الاجانب، لكن عدداً كبيراً من المالكين لا يلتزم بها وقد صدرت تعاميم ادارية عدة في هذا الصدد من قبل وزير الداخلية ومحافظ مدينة بيروت والمديرية العامة للامن العام و بلديات عدة، تؤكد على وجوب عدم تنظيم اي عقد ايجار للمقيمين السوريين في لبنان لا يمتلكون الاقامة المشروعة في لبنان لكن هذه التعاميم بقيت في اكثر الاحيان من دون تنفيذ فعلي،

لهذه الاسباب، جئنا باقتراح القانون المعجل المكرر المبين اعلاه والمتضمن عقوبات جزائية استثنائية راجين اقراره بالسرعة الممكنة نظراً لضرورته القصوى بما يخفف من اضرار الاقامات غير المشروعة وتفاقمها وتكاثرها وعدم امكانية وضع حدود لها في حال استمرار الحال على ما هو عليه في الوقت الحاضر.